اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بموكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار
والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته و
جنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رأيت وان وكله
بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير
النقدين او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل بشرائه وقع
الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن
من مال الموكل او نوى الشراء له والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو
على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة

على الخبز

على الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع
حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يضمن ان توى
الثمن على المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وبغبن
يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العشرة
بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى باقيه جاز
ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته الا ان يبيعه باكثر من القيمة
وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق

Copyright © King Saud University